قوله كفيل بالمال هكذا قال الشم ولكن المنصوص انه بمنزلة كفيل الوجه
ونحوه للمساوي قال البناني وتامل هذا مع قول المص فيما ياتي وان
حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضمان قلت لا معارضة فان ما ياتي
محله اذا امتنع من الحلف وقد عجز عن الاتيان بشاهد ثان فحلف
المدعى عليه لرد الشاهد فاذا اتى المدعي بعد بشاهد اخر لم يسمع
منه واما هنا فالمدعى عليه انما حلف ليبقى بيده والطالب
يدعي ان له ثانيا فلم تكن يمينه لرد الدعوى والله اعلم قوله وما
قربه قاله عياض وابو حفص الخ اعترض ابن الحاجب في
المسئلة وما يفسد من الطعام وغيره قالوا يباع ويوقف ثمنه
ان كان شاهدان ويحلف ويخلى ان كان شاهد فنيرا بقوله
قالوا مشيرا الى اشكال ولا شك ان هذا التقييد الذي ذكره عياض
وابو حفص وجعله ابن عرفة المذهب يزول به الاشكال فانه
ينبغي ان يقرب وجه النيري بانهم قالوا مع العدل الواحد يمكن
المدعى عليه من المدعى فيه ومع الشاهدين المجهولين لا يمكن
منه مع ان العدل الواحد اقرب الى الثبوت لامكان اثباته لما
وجد ثانيا اصلا بخلاف المجهولين لانه ان لم يجد من يزكيهما لم
يثبت الحق لان العدل الواحد اقوى فيجاب بانه انما يمكن من
المدعى فيه مع العدل الواحد اذا قال المدعي لا احلف معه
البتة لان الواحد حينئذ يصير اضعف من المجهولين لان احتمال
عدم الثبوت حاصل في كل منهما والواحد اضعف من الاثنين
وان وجدت عبدا مثلا بيد شخص وادعيت انه عبدك ابق منك
مثلا واقمت ايها المدعي عدلا واحدا يشهد لك بطبق دعواك
او اقمت بينة سماع شهدت لك بذلك لكنها لا تثبت لك
ما ادعيته اما لعدم قطعها بما شهدت به بان حصل لها سماع
يوجب الظن لا الجزم والعلم قال الرماصي السماع تارة يحصل به

العلم

٢١١

العلم فيجوز لهم القطع وتارة لا يحصل به الا الظن القوي فلا يجوز القطع
واما لعدم تعيينها العبد مثلا بان قالت لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم
انه ابق له عبد على هذه الصفة فلك ايها المدعي وضع القيمة
للمدعى فيه عند القاضي او نائبه وتاخذ المدعى فيه لتذهب به
اي الشيء المتنازع فيه عبدا او غيره لقاض ببلدك الشاهدة بملك
المتنازع فيه وانه ابق منك مثلا ببلده اي القاضي الذي اردت
الذهاب اليه فتقيمها عنده على عين الشيء ويحكم لك به ويكتب
للاول بذلك ليدفع القيمة الموقوفة عنده او عند نائبه وظاهره
كالمدونة سواء كان البلد قريبا او بعيدا واما المدعى عليه اذا سال
نحو ذلك فقال في المدونة ومن عرفت دابة بيده وقضي عليه
بردها لمستحقها فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها الى بلد البائع
لتشهد البينة على عينها وكذلك في العروض والامة والعبيد الا
انه في الامة ان كان امينا دفعت اليه والا فعليه ان يستاجر معها
امينا اه قال مالك وقد طبع في اعناقهم لم يزل ذلك من امر الناس
وان رجع وقد اصابه في الحيوان والرقيق عور وكبر او عجف
فهو له ضامن ولا يضمن ان نقص سوقه ذلك كله وله رده واخذ
القيمة التي وضع له وقوله وقد طبع في اعناقها بان يوضع شريط
في عنقه ويكتب عليه برصاص مثلا هذا هو الذي تنازع فيه فلان
وفلان افاده شب لا ان انتفيا اي العدل وبينة السماع وقلت امنع
قيمة المدعى فيه واذهب به لبلد احضر منه بينة تشهد لي بعينه
فلا تجاب لذلك ان زادت المسافة التي بين البلدين على يومين
لانك تتهم على انك قصدت بذلك ادخال الضرر على المطلوب
وابطال منفعة الشيء المطلوب في تلك المدة قال العدوي حاصل ذلك
انه اذا انتفى الاتيان بالعدل وبينة السماع الذي لا يثبت به
وطلب الايقاف لياتي ببينة على يومين او اكثر فلا يجاب لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)